

أحكام الحامل في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

حمادي عبد الفتاح

إعداد الطالبتين:

* بوغراب خيرة




* عتيق فاطمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيدة(ة): فاطمة عتيق

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2003.62975

الصادرة بتاريخ: 25.04.2016 عن دائرة: بو سعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مختار وأصوله تحت رقم التسجيل: 17.17.35.0987 68

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام الماحل في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

31 ماي 2022

المسيلة في:

امضاء المعنى(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتمت الموافقة عليه
المسيلة في: 31 ماي 2022
المسيلة في: 31 ماي 2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجامعة الجزائرية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيدة(ة): خيرية بوعراب

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20.66.72.40.6

الصادرة بتاريخ: 26-04-2021 عن دائرة: بو سعارة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأمور تحت رقم التسجيل: 161635092165

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام العامل في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

30 ماي 2022

عن رئيس المجلس العلمي
دكتور يوسف صفة
المسؤول الرئيسي للأوقاف
والمسؤول الرئيسي للدراسات

Best

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام الحاصل في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

- 1- بوغويلا حبيبة رقم التسجيل: 161635092165
2- محيتو خاتمة رقم التسجيل: 171735098768
القسم: علوم إسلامية الشعبة: علوم إنسانية اجتماعية التخصص: فقه معارف وأصوله
إشراف: حمادي محمد الفتح الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح
بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

د. حمادي محمد الفتح
رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز



إهداء

إذا كان الإهداء جزءاً من الوفاء نهدي ثمرة هذا العمل

إلى كل من عائلة بوغراب وعتيق

إلى من كان دعائهما سر نجاحنا وبهما عرفنا معنى الحياة

إلى والدينا حفظهما الله تعالى

كما نهدي هذا العمل إلى أسرة قسم العلوم الإسلامية أساتذة وإداريين كذا الطلبة ونخص بذلك

أستاذنا الفاضل الذي أشرف علينا الأستاذ حمادي عبد الفتاح

كما نهدي هذا العمل بصفة خاصة إلى من ساندتنا في كل خطوة ودعمتنا بالدعاء وتمنيها لنا

بالنجاح إلى العمة الحنونة فاطمة بوغراب

شكر

الحمد لله تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

خالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف حمادي عبد الفتاح على موافقته الإشراف على هذا البحث فقد كان شرفا لنا لن ننساه، كما لا ننسى فضله على مرافقته لنا بتوجيهاته وملاحظاته

رغم انشغالاته الكثيرة وارتباطاته

نتوجه بالشكر الجزيل أيضا لكل من ساهم في هذا البحث

من قريب أو بعيد لكم منا جزيل الشكر

نتوجه بالشكر الخاص إلى من كتبنا لنا هذه المذكرة نشكرهما على صبرهما معنا على سهرهما

وحرصهما الدائم لإتمام هذا العمل في الوقت

إلى كل من: أحمد ربيع - زهرة بن بكري

مَقْلَمَةٌ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

يقول المولى عز وجل في الذكر الحكيم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَانَيْتَنَا صَاحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝ ١٨٩﴾ [سورة الأعراف 189] سبحان من خلق الذكر والأنثى وجعل التزاوج بينهما سنة في الحياة ليسكنا إلى بعضهما، ولا تزدان هذه السكنى أكثر إلا بالحمل والإنجاب، ومن حكمته سبحانه أن اختص الأنثى بالحمل.

إنَّ المستقرئ لتاريخ التشريع الإسلامي يجد أن الإسلام اعتنى بالحامل من خلال مرافقته لها في جميع أحوالها عبر العصور لسنّ الأحكام التي تتعلق بحملها، وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا وهو أحكام الحامل في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

- مكانة المرأة الحامل في الإسلام تجعلها محل دراسة من كل النواحي خاصة فيما يتعلق بالحمل.
- أن أحكام الحمل موضوع يهّم كل امرأة مسلمة.
- أن مرحلة الحمل قد تمر بها أي امرأة.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

1- الذاتية:



- اهتمامنا الكبير بالقضايا التي تخص المرأة في الفقه الإسلامي.
- رغبتنا الشخصية المنبثقة من غريزة الأمومة دفعتنا إلى إشباع الفضول في معرفة ما يتعلق بالحمل من أحكام فقهية.

2- الموضوعية:

- طرأت طرق طبية حديثة لحصول الحمل تحتاج إلى الوقوف عليها من الناحية الشرعية.
- أهمية الموضوع البالغة خاصة عند النساء.

رابعاً: أهداف موضوع البحث

- من الأهداف التي سعينا لتحقيقها من خلال موضوع هذا البحث:
- الوقوف على الأحكام الشرعية التي تتعلق بالحمل في الفقه الإسلامي.
- محاولة نشر الوعي من خلال تعريف المرأة المسلمة بالأحكام المتعلقة بالحمل كباحثين.
- الاستفادة من القضايا والمسائل التي عُرِضت في الموضوع.
- التأكيد على شمولية الدين الإسلامي لكل زمان من خلال استيعابه للمسائل والقضايا المعروضة في الموضوع.

خامساً: إشكالية موضوع البحث: تمحور موضوع دراستنا حول إشكالية جوهرية هي:

كيف عالج الفقه الإسلامي أحكام الحامل؟

ومنه تبادرت في أذهاننا إشكالات فرعية:

- ما موقف الشرع من الطرق الطبية الحديثة للحمل؟
- ما هي الشروط التي وضعها الفقهاء لإباحة اللجوء إلى عمليات التلقيح الصناعي؟



- ما هي الصورة المستثناة من صور إيجار الرحم من المنع في الفقه الإسلامي؟

- كيف راعى الشرع خصوصية الحامل؟

سادسا: المنهج المعتمد للبحث

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على مناهج اقتضتها طبيعة الموضوع كالاتي:

المنهج الوصفي التحليلي: وتم ذلك من خلال وصف وتحليل الظواهر الطبية المتعلقة بموضوع الدراسة.

المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء كذا المقارنة بين أقوال الفقهاء والأطباء أيضا.

سابعا: الدراسات السابقة في موضوع البحث

من بين الدراسات السابقة التي تضمنت موضوع بحثنا نذكر:

1- أحكام الحامل في الفقه الإسلامي، المقدمة في جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2011، الإشكالية التي عالج من خلالها الموضوع: ما أحكام المرأة الحامل في العبادات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات؟ اعتمد فيها على المنهج الوصفي والتحليلي¹.

الدراسة السابقة لم يفصل فيها صاحبها في ماهية الحمل، في حين قمنا نحن بالتفصيل أكثر في الماهية، بينما هو أضاف على الأحكام التعبدية للحامل أحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وأحكام الجنين، ونحن اكتفينا بالأحكام التعبدية التي تتعلق بحملها فقط.

¹ - بلانكي رحمي ديوانتي: أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011.

2- أحكام الحمل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المقدمة بجامعة الجليلي بونعامة، سنة 2018، الإشكالية التي عالجها من خلالها الموضوع: كيف نظم الفقه الإسلامي أحكام الحمل وما موقف المشرع الجزائري منها؟ اعتمد فيها على المنهج الوصفي¹.

الدراسة السابقة تختلف مع دراستنا في مضمون الفصل الثاني، حيث دراستنا تضمنت الأحكام التعبدية للحامل، في حين أنّ دراسته تضمنت الحماية القانونية للحمل.

ثامنا: الصعوبات والعوائق

من الصعوبات التي واجهتنا في إطار إنجازنا للموضوع:

- صعوبة الحصول على بعض المراجع.

- تضمّن بعض المراجع حقوق النشر، فكان من الصعب علينا الحصول على المعلومات التي تخدم موضوع بحثنا.

- قلة المراجع المتعلقة ببعض جزئيات الموضوع.

تاسعا: الخطة العامة لموضوع البحث

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الحمل من خلال مبحثين: مبحث في مفهوم الحمل، والمبحث الثاني تعرضنا فيه للحمل الصناعي الصور المعاصرة له، أما الفصل الثاني فتطرقتنا فيه إلى الأحكام التعبدية عن طريق مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه للدم الذي تراه الحامل، والمبحث الثاني تناولنا فيه مذاهب الفقهاء في صلاة وصيام الحامل في رمضان.

¹ - بلعقل زكرياء ومحمد بلكبير غانية: أحكام الحمل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، 2018.



الفصل الأول
ماهية الحمل

الفصل الأول:

ماهية الحمل

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم الحمل

المبحث الثاني:

الحمل الصناعي الصور المعاصرة له

تمهيد :

لا يمكن التعرض للأحكام التي تتعلق بالحامل في الفقه الإسلامي دون تحديد ماهية الحمل ومعرفة مضامين الموضوع؛ ذلك أن الحمل قد استجد فيه طرق حديثة، ولا يمكن شرح تلك الطرق وتحديد تفاصيلها إلا بالتعريف بالحمل أولاً، كما أنه من الضروري منهجياً تحيد ماهية الموضوع.

ولكي يتم ذلك قمنا بتقسيم بحثنا الى مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحمل، في حين سنتعرض للحمل الصناعي والصور المعاصرة له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الحمل

سننتظر في هذا المبحث إلى مفهوم الحمل، وذلك من خلال مطلبين؛ مطلب نتناول فيه تعريف الحمل وأنواعه، أما المطلب الثاني فخصصناه لتبيين مدة الحمل.

المطلب الأول: تعريف الحمل وأنواعه

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الحمل مع ذكر أنواعه، وذلك من خلال فرعين؛ فرع خصصناه لتعريف الحمل والجنين لغة واصطلاحاً، أما الفرع الثاني فنتناول فيه أنواع الحمل.

الفرع الأول: تعريف الحمل والجنين

أولاً: تعريف الحمل

1- الحمل لغة:

" حمل الشيء يحمله حملاً وحملاً فهو محمول وحميل. والحمل بالفتح، ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان والجمع جمال وأحمال. وفي التنزيل العزيز: (وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ) [سورة الطلاق: 4] وحملت المرأة والشجرة تحمل حملاً: عقلت"¹.

وجاء في المعجم الوسيط:

" حملت المرأة حملاً: حبلت"².

2- الحمل اصطلاحاً: للحمل تعاريف اصطلاحية عديدة متقاربة نذكر من بينها:

أ- "الحمل: الحبل، أو تخلق الجنين في رحم أمه"³.

ب- "الحامل: الحبل من المرأة"⁴.

¹- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711هـ): لسان العرب، دار المعارف، مصر، (د. ط)، (د. ت)، ج2، ص 1000-1002.

²- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، (د. م)، ط 4، 2004، ص199.

³- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، لبنان، ط 1، 2000، ص 373.

⁴- محمد المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2003، ص76.

ج- "ما تحمله الأنثى من الأولاد"¹.

ثانياً: تعريف الجنين

1- الجنين لغة :

"جنّ الشيء يجنّه، جنّاً: ستره، وكل شيء ستر عنك فهو جنّ عنك وبه سمي الجنّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه"².

وجاء في المصباح المنير:

متعمد (الجنين): وصف له مدام في بطن أمه، والجمع أجنة، قيل سمي بذلك لاستتاره³.

2- الجنين اصطلاحاً:

مفهوم الجنين في الاصطلاح له جانبان: جانب شرعي، وجانب طبي.

أ- مفهوم الجنين في الاصطلاح الشرعي:

- " الجنين هو ما دام في بطن أمه"⁴.

وهناك من يعرفه بأنه:

- " هو الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه"⁵.

ب- مفهوم الجنين في الاصطلاح الطبي:

" يطلق على الحمل الذي لم يتم ثمانية أسابيع، فإذا تم ذلك فيطلق عليه حينئذ اسم (الحميل)"⁶.

1- عائشة أحمد حسن: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، ط1، 2008، ص11.

2- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج9، ص701.

3- الفيومي: أحمد الفيومي المقرئ (ت770هـ): المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، (د.ط)، 1987، ص43.

4- محمد المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص73.

5- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص302.

6- خالد محمد صالح: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط)، 2011، ص34.

- " بينما يقتصر البعض على أن لفظ الجنين يقصد به الولد في بطن أمه، إذا اكتملت بنيته وصار بإمكانه العيش في حالة نزوله حيا من بطن أمه، وتمتد هذه الفترة من بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة"¹.

الفرع الثاني: أنواع الحمل

للحمل أنواع نذكر من بينها:

أولاً: الحمل الكاذب

هو حالة تصيب النساء اللاتي ييحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فينتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة أنها حامل بالرغم من تأكيد الفحوصات الطبية أنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الوهيمات بالحمل الكاذب أن تحمل فعلا فتضع طفلا طبيعيا في فترة حمله ولكنها نتيجة لتوهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها حملت لمدته ثلاثة أو أربعة سنوات².

ثانيا : الحمل خارج الرحم

وهو الحمل غير الطبيعي؛ لأن الحمل الطبيعي هو الذي تتم فيه عملية الإخصاب في الثالث الخارجي من قناة (فالوب)، ثم تنتقل البويضة الملقحة خلال يومين أو ثلاثة، حتى تصل إلى الرحم، وقد يتعثر وصول البويضة إلى الرحم في الوقت المناسب، مما ينتج عنه حمل خارج الرحم³.

ثالثا: الحمل العنقودي

1- مسلم عبد الرحمان: الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، الجزائر، 2019، ص17.
2- مسلم عبد الرحمان: الحماية القانونية للجنين، المرجع نفسه، ص48.
3- عائشة أحمد حسن: الأحكام المتصلة بالحمل، المرجع السابق، ص13.

وهو من حالات الحمل النادرة، وسمي بالعنقودي لأنه يظهر داخل الرحم كعنقود من العنب الأبيض كثير التفرعات، ويوجد بين حبيباته قطع من الدم المتجلط ومن الممكن أن يؤدي بعد ذلك إلى تغيرات خبيثة (سرطانية) في الرحم وتختلف، نسبة حدوثه باختلاف القارات؛ فهو أكثر شيوعاً في آسيا وبخاصه بين النساء بعد سن 35 سنة، وأقل في قارة إفريقيا وأمريكا¹.

المطلب الثاني: مدة الحمل

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مدة الحمل، وذلك من خلال فرعين؛ فرع نتناول فيه أقل مدة للحمل، أما الفرع الثاني فنتناول فيه أكثر مدة له.

الفرع الأول: أقل مدة الحمل

المقصود بمدة الحمل الفترة الزمنية التي يمكث فيها الحمل داخل الرحم مع تحديد الفترة الزمنية لحياة الحمل داخل الرحم في العادة والغالب².

أولاً: عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوط في رأي الجمهور³، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة، لأن المرأة هي فراش للزوج ويلحقه الولد لعموم حديث: "الولد للفراش"⁴. ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم

¹ - عائشة أحمد حسن: الأحكام المتصلة بالحمل، المرجع السابق، ص 14.

² - خالد محمد صالح: أحكام الحمل، المرجع السابق، ص 73.

³ - ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد القرطبي (ت520هـ): البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988، ج4، ص151. الماوردي: أبو الحسن علي البغدادي (ت450هـ): الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999، ج7، ص151. ابن أبي عمر: عمر عبد الرحمان بن محمد الجماعيلي (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص86.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم6818. البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ): صحيح البخاري، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1422، ج8، ص165.

هما: (وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۖ) [سورة الأحقاف: 15] (وَأُولَدْتُ يُرَضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [سورة البقرة: 233]

فبقي لمدة الحمل ستة أشهر¹.

ثانيا : عند الأطباء

يتفق الأطباء مع العلماء على أقل مدة الحمل ستة أشهر، ويؤكدون على أن الأبحاث العلمية تؤكد بأن حياة الحمل قبل ستة أشهر مستحيلة خارج الرحم².

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل

أولا: عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مده للحمل اختلافا كثيرا، وسنذكر في ذلك البعض من الآراء:

1- الرأي الأول: أن أقصى مدة للحمل هي سنتان، وهو مذهب الحنفية³.

2- الرأي الثاني: أن أطول مدة للحمل هي أربع سنوات، وهذا مذهب الشافعية، ودليلهم في ذلك هو الاستقراء⁴.

3- الرأي الثالث: ومنهم من ذهب إلى القول بأن أطول مدة للحمل هي سنتين وهو قول أحمد بن رشد من المالكية⁵.

ثانيا: عند الأطباء

الأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن شهر في الغالب عن مواعده

¹ - ابن مودود: عبد الله بن محمود البلدحي (ت683 هـ): الإختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية، مصر، (د. ط)، 1973، ج3، ص179.

² - خالد محمد صالح: أحكام الحمل، المرجع السابق، ص75.

³ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط2، 1986، ج3، ص11.

⁴ - ابن النقيب: أحمد شهاب الدين ابن النقيب (ت769 هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، دار الشؤون الدينية، (د. م)، ط1، 1982، ج1، ص221.

⁵ - ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1988، ج1، ص527.

كما ذكروا أنه يستحيل حدوث الحمل الممتد عدة سنوات؛ لأن الجنين من الشهر السادس ينمو نموا كبيرا، فلا تستطيع الأم أن تتحمل حملة وغذاؤه إذا استمر وجوده في رحمها عدة سنوات مع استمرار نموه¹.

كما أنهم يعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب².

المبحث الثاني: الحمل الطبيعي والصور المعاصرة له

الأصل في الحمل هو ما تعارفه البشر قديما وذلك أن يتم تلقيح طبيعيا بين الزوجين عن طريق الإتصال الجنسي المباشر، ولقد استجد في حياة الناس بما يعرف بالحمل الصناعي، ولمعرفة الموقف الشرعي من ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ مطلب نتطرق فيه للحمل الطبيعي، في حين سنتطرق للحمل الصناعي وصوره المعاصرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحمل الطبيعي

سنتناول في هذا المطلب الحمل الطبيعي من خلال فرعين؛ فرع خصصناه لبيان مراحل الحمل الطبيعي، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للمراحل العملية التي يتم بها.

الفرع الأول: مراحل الحمل الطبيعي

تحدث القرآن الكريم عن أطوار نمو الإنسان في آيات عديدة ويجعلها دليلا قاطعا على إعادة

1 - عائشة أحمد حسن: الأحكام المتصلة بالحمل، المرجع السابق، ص 23.

2 - محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، السعودية، ط4، 1983، ص 452.

البعث... كما يجعل التفكير فيها بعث الإيمان للفكر والقلب قال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ١٤) [سورة المؤمنون: 12 - 14]¹.

أولاً: سلالة من طين

تبدأ مرحلة نشوء الكائن البشري من حيث تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل، ويمر الجنين بالمراحل التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية التي ذكرت سابقاً، ولقد بدأ الله المراحل التكوينية منذ أن كان تراب ثم تحول إلى ثمر ثم إلى دم وهو سلالة وخالصة من طين، ثم تتوالى إلى مراحل الخلق لتصبح السلالة الطينية نطفة ثم تصبح علقة ثم تصبح مضغة ثم تتكون العظام ويكسوها اللحم ثم يصير بشراً سوياً وخلقاً آخر يختلف في المراحل الأولى التي بدأت من الطين².

ثانياً: مرحلة النطفة

1- النطفة لغة:

أ- "هي الماء الصافي قل أو كثر"³.

2- النطفة اصطلاحاً:

أ- "النطفة: هي الحيوان المنوي الذي ينشأ في خصية الرجل"⁴.

ثالثاً: مرحلة العلقة

¹ - محمد على البار: الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية، السعودية، ط1، 1985، ص9.

² - مسلم عبد الرحمن: الحماية القانونية للجنين، المرجع السابق، ص23-24.

³ - الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ): مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص666.

⁴ - محمد وصفي: الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، دار الفضيلة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص21.

وهي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج (مرحلة التوتة) بالرحم... وتنتهي عند ظهور الكتلة البدنية التي تعتبر بداية المضغة¹.

1- العلقة لغة:

"علق بالشيء علقا وعلقه: نشب فيه، علق المرأة: حبلى"².

والعلق: الدم ما كان، وقيل هو الدم الجامد قبل أن يببس، وقيل هو ما اشتدت حرته، والقطعة منه علقه، ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقه لأنها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق³.

2- العلقه اصطلاحا:

أ- "العلق: التشبث بالشيء، وأيضا دود يتعلق بالحلق، وأيضا الدم الجامد ومنه العلقه التي يتكون منها الولد"⁴.

وعرفت في الموسوعة الطبية الفقهية :

ب- "العلقه طور مبكر من أطوار تخلق الجنين فبعد أن تندمج نطفة الرجل ببويضة المرأة ترحل البويضة المعلقة عبر البوق حتى تصل إلى سقف الرحم فتنتعش فيه وتتابع نموها وتتدلى في باطن الرحم ولهذا أطلقوا عليها اسم العلقه"⁵.

رابعا: مرحلة المضغة

1- المضغة لغة:

"القطعة من لحم وغيره، وفي التنزيل العزيز: (فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا)

1- محمد علي البار: خلق الإنسان، المرجع السابق، ص 201-202.

2- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 189.

3- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج 36، ص 3075.

4- محمد المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص 151.

5- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 304.

[سورة المؤمنون: 14] وقلب الإنسان مضغة من جسده"¹.

إذا نظرت للجنين في هذه المرحلة لم تشك أنه يشبه قطعة لحم ممضوغة، وأن أدق وصف لهذه المرحلة هو وصف المضغة الذي جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة².

خامسا: العظام

بعد انقضاء طور المضغة الذي يمثل الحد الفاصل بين المضغة والهيئة البشرية يأتي طور العظام الذي يتشكل فيه الهيكل الغضروفي للجنين، وهذا الهيكل يعطي الجنين، صورة الأدمي³.

سادسا: طور النشأة والقابلية للحياة

وتبدأ هذه المرحلة في الأسبوع التاسع حيث ينمو الجنين ببطء إلى الأسبوع الثامن عشر حيث يبدأ النمو بسرعة كبيرة حتى نهاية الحمل، وفي هذا الطور تبدأ أجزاء الجسم من الرأس والأطراف في الاعتدال وتبدأ الأعضاء التناسلية الخارجية بالظهور مما يمكّن الأطباء من معرفة جنس الجنين، كما تتطور العظام الغضروفية إلى عظام كلسية صلبة وفيه تتمايز الأصابع وتتطور العضلات الإرادية وغير الإرادية للجنين وفيه تنهياً الحركات الإرادية للجنين وفيه تنهياً الأعضاء والأجهزة الجسمية للقيام بوظائفها ويتهيأ الجنين للعيش خارج الرحم وذلك بحلول الشهر السادس من الحمل⁴.

الفرع الثاني: المراحل العملية التي يتم بها الحمل

أولاً: قذف المنى في مهبل المرأة: معظم كمية النطاف في المنى المقذوف يكون موجودا في الجزء الأول من السائل الذي يندفع من القضيب في المهبل، وأما باقي هذا السائل فلا يحتوي إلا

1 - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص875.

2 - محمد علي البار: الوجيز، المرجع السابق، ص41.

3 - بلال ناجي خلف: الحياة الإنسانية ... بدايتها ونهايتها، مذكرة استكمالا لمتطلبات مساق قضايا طبية علمية معاصرة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص13.

4 - بلال ناجي خلف: الحياة الإنسانية، المرجع نفسه، ص14.

على كمية قليلة جدا من النطاف، في أول دقيقة يقذف فيها المنى يصبح عنق الرحم مغمورا بكمية كبيرة من النطاف... وخلال دقائق قليلة يبدأ هذا النطاف بغزو سائل غليظ يطلق عليه (مخاط عنق الرحم) والذي يفرز من فتحة عنق الرحم، يتم غزو هذا المخاط بقدرة النطاف الكبيرة على السباحة، وليس هناك شيء خاص في عملية الجماع يساعد الحيوانات المنوية على شق طريقها في هذا المخاط الغليظ عبر القناة الموجودة في عنق الرحم يتم ذلك ببساطة بالقدرة الذاتية للنطاف على السباحة بشكل متناغم ومتضافر¹.

ثانيا: وصول الحيوان المنوي إلى البويضة

يكون التلقيح بعد انتقال الحيوانات المنوية من صلب الرجل، لتلتقي مع البويضة النازلة من ترائب المرأة إلى المبيض ليتم اللقاح بينهما وإنتاج البويضة المخصبة، وعلى هذا الأساس فإن كل التغيرات الهرمونية التي تحدث خلال الشهر من بداية دورة حيضية موجهة نحو إعداد البويضة، فتكون مستعدة للتلقيح وكذلك تحضير الرحم لتلك البويضة والحيوان المنوي أن يتحدا ويكونا المضغمة ومن ثم تنغرس في جدار الرحم لكي تحقق حملا ناجحا².

المطلب الثاني: الحمل الصناعي الصور المعاصرة له

سنتطرق في هذا المطلب للحمل الصناعي وصوره المعاصرة وذلك من خلال تقسيمه لفرعين؛ الفرع الأول نتناول فيه الحمل عن طريق التلقيح الصناعي، أما الفرع الثاني فخصصناه للصورة الأخرى وهي الحمل عن طريق إيجار الرحم.

الفرع الأول: الحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي

¹ - سيد الحديدي: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة، (د. ن)، المغرب، ط1، 2004، ص62.

² - بلعقل زكرياء ومحمد بلكبير غانية: أحكام الحمل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، الجزائر، 2018، ص34.

الأصل في تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى رحم المرأة المستعد لاستقبال هذا الماء فإذا قدر الله للخلية الجنسية المذكورة أن تلتقي بالخلية الجنسية المؤنثة فإنهما يختطان ويمتشان وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله سبحانه:

(فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ٧) [سورة الطارق: 5 - 7].

فإذا لم يصل السائل المنوي عن طريق الإتصال الجسماني المعروف وتعذر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي فإنه يلجأ إلى الطريق الأخرى وهي الطريقة المسماة بالتلقيح الصناعي¹.

أولاً: تعريف التلقيح الصناعي

1- التلقيح

أ - التلقيح لغة:

اللقاح: مصدر لقحت الناقة تلقح لقاحاً، وذلك إذا استبان لقاحها يعني حملها، فهي لاقح².
وأصل اللقاح للابل، ثم استعير في النساء، فيقال: لقحت إذا حملت³.

ب- التلقيح اصطلاحاً

يعرف التلقيح اصطلاحاً:

- " أنه بمثابة عملية تجرى إما لإدخال المنى في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم أو لزرع البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار داخل المرأة التي ترغب في الحمل"⁴.

2- الصناعي

1 - عمر بن محمد غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، السعودية، ط1، 2001، ص226.

2 - الفراهيدي: أبي عبد الرحمان الخليل الفراهيدي (ت170هـ): العين، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص47.

3 - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج46، ص4057.

4 - عائشة أحمد حسن: الأحكام المتصلة بالحمل، المرجع السابق، ص106.

أ- لغة:

صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع وصنيع: عمله¹.

الصنع: العمل ولا ينسب إلى حيوان أو جماد، وفي التنزيل العزيز: (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) [سورة الكهف: 104]².

3- تعريف التلقيح الصناعي

سنعرف التلقيح الصناعي من الجانبين: الفقهي والطبي.

أ- في الفقه الإسلامي

يعرف التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي على أنه:

- "التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الإتصال الجنسي المباشر وذلك

لغرض الحمل"³.

كما يعرفونه أيضا بأنه:

- "هو العملية التي يتم بموجبها تلقيح البويضة الأنثوية بحيوان منوي دون إتحاد جنسي طبيعي"⁴.

ب- في الطب

يعرف في الطب بأنه:

¹ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج36، ص2508 .

² - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص526.

³ - خوصة العربي: التلقيح الإصطناعي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018، ص9.

⁴ - مغطيط عبد الكريم: مشروعية التلقيح الإصطناعي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016، ص13.

- " فيه يؤخذ المنى من الرجل ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة "1.

كما يعرف أيضا بأنه:

- " لفظ يطلق على العملية التي يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي، وذلك بإيصال النطفة إلى البويضة بغير طريق الإتصال الجنسي الطبيعي (غير الجماعي) لغرض الحمل"2.

ثانيا: أقسام التلقيح الصناعي

جعل الأطباء للتلقيح الصناعي قسمين:

تلقيح داخلي وهو ما يعرف قديما بالاستدخال، وتلقيح خارجي أو ما يعرف بأطفال الأنابيب.

1- التلقيح الداخلي:

في هذه الحالة يتم استدخال المنى من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى³.

وهو ما عرف لدى الفقهاء الأقدمين باسم الاستدخال⁴.

أ- تعريف التلقيح الصناعي الداخلي:

"هو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب"⁵.

تتميز هذه الصورة أنها تقترب من الإنجاب الطبيعي إذ بمجرد إدخال المنى في المهبل بنجاح تسير الأمور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعيا حيث تلتقي النطفة التي تمت حقنها التقاء

1 - أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص379.

2 - هناء موزان ظاهر: التكيف الشرعي والقانوني لعمليات التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العراق، العدد2، 2016، ص529.

3 - زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار: الطبيب أدبه وفقهه، الدار الشامية، لبنان، ط1، 1936، ص338.

4- زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار: الطبيب أدبه وفقهه، المرجع نفسه، ص338.

5- محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999، ص77.

طبيعيا بالبويضة ل يتم الإخصاب بينهما بإذن الله¹.

2- التلقيح الخارجي:

وفيه يتم تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم اللقاح بماء الذكر، فإذا تم التلقيح

أعيدت البويضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى².

وهذه الطريقة اشتهرت باسم طفل الأنبوب³.

أ- تعريف التلقيح الصناعي الخارجي:

- "يقصد به الحالة التي يتم فيها التلقيح بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو أي وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبويضة تعاد اللقحة هذه إلى رحم المرأة سواء كانت صاحبة البويضة أم غيرها"⁴.

وسمي خارجيا لأن التلقيح يتم خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب لأن التلقيح يتم في

أنبوب اختبار⁵.

ثالثا: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي

أباح كثير من الفقهاء المحدثين اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بأشكالها المختلفة إذا تم لعلاج الخصوبة بين الزوجين في حالة قيام عقد الزوجية، وإذا اتخذت كافة الاحتياطات الموثقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبويضات من أشخاص آخرين وبحيث لا يتم انكشاف عورة المرأة المسلمة للضرورة القصوى، وينبغي أن تقوم بذلك الكشف طبيبة مسلمة،

1- شادية الصادق الحسن: حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان، السودان، العدد 2، 2011، ص5.

2- زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار: الطبيب أدبه وفقهه، المرجع السابق، ص341.

3- زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار: الطبيب أدبه وفقهه، المرجع نفسه، ص341.

4- زياد أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية، لبنان، ط1، 1996، ص86.

5- زياد أحمد سلامة: أطفال الأنابيب، المرجع نفسه، ص86.

فإذا لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة، فإذا لم يتيسر ذلك فطبيب مسلم فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة في عمله¹.

وقد عقدت عدة مؤتمرات فقهية بهذا الخصوص شارك فيها العلماء والأطباء من أصحاب الاختصاص، وصدرت مجموعة من القرارات عن هذه المؤتمرات أهمها:

1- إن عدم الإخصاب أو العقم يمكن أن يعتبر مرضاً، وأن للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه، ولو أدى ذلك إلى انكشاف عورة الرجل أو انكشاف عورة المرأة، ولكن لا ينبغي أن تكشف العورة إلا بمقدار الضرورة وضمن شروط البحث عن طبيب مسلمة وإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة... الخ.

2- أن الإنجاب ينبغي أن يتم عن طريق الزواج، وأن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر باطلة ولاغية، إلا ما قرره الشرع من ملك اليمين الذي لم يعد له وجود في عصرنا.

3- إن استخدام أي طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلاً وغير شرعي، ويستوجب التعزير.

4- إذا تم تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجية، فإن ذلك يعتبر مباحاً وإذا كان مثل هذا الإجراء يؤدي إلى معالجة العقم ولو احتمالاً.

5- إذا تم تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في طبق ثم أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية فإن ذلك يعتبر مباحاً بشروط:

أ- أن يقوم بهذا الإجراء أطباء مسلمون يوثق في دينهم وأمانتهم ومهارتهم، فإن لم يتيسر ذلك فلا بد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الإجراء من الغش.

ب- أن تقوم ضمانات كافية بعدم وجود أي خطأ في نسبة المني إلى شخص آخر ولا نسبة البويضات إلى امرأة أخرى.

1- عمر بن محمد غانم: أحكام الجنين، المرجع السابق، ص 239.

ج- أن يكون ذلك حال قيام الزوجية، ولا يتم تلقيح بعد وفاة الزوج أو انقضاء عقد الزوجية بطلاق، وذلك لأن التناسل والإنجاب لا يتم إلا في إطار الزوجية فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن التناسل بين الزوجين يعتبر باطلا ولاغيا¹.

الفرع الثاني: إيجار الرحم

أولا : تعريف استئجار الأرحام

يعرف استئجار الرحم على أنه:

1- "صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي، والتي يتم فيها أخذ مني الزوج و بويضة الزوجة لتلقح هذه الأخيرة في أنبوب اختبار، ثم يتم زرع لقيحه في رحم امرأة أخرى"².
ويعرف أيضا بأنه:

2- "زرع بيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى تلد مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل"³.

ثانيا : الألفاظ التي تطلق على استئجار الأرحام

تطلق مسميات على استئجار الأرحام ذات صلة به نذكر منها:

الرحم الظئر - شتل الجنين - المضيفة- الحاضنة - الأم المستعارة - الرحم المستأجر⁴ .

ثالثا: حكم استئجار الأرحام

1- عمر بن محمد غانم: أحكام الجنين، المرجع السابق، ص239- 241.

2- الصادق ضريفي: الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مجلة المعارف، جامعة ألكلي محند أولحاج، الجزائر، العدد18، 2015، ص2.

3- خلود عينوسة: استئجار الأرحام حكمها وأثارها، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1439، ص6.

4- كريمة عبود جبر: استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، العدد 3، 2010، ص241.

منع المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابعة كل صور الرحم الظئر بل منع كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين، وذلك بالتبرع بالمنى أو بالبويضة أو الجنين الجاهز أو الرحم¹.

واستثنى المجمع الفقهي من هذه المنع حالة أن تكون المرأة البديلة هي ضرة الزوجة إذا ما تطوعت الضرة بمحض اختيارها لتحمل عن ضررتها، وتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب، ورأى المجلس أن هذه الصورة من صور الرحم الظئر جائزة عند الحاجة وبالشروط العامة².

1- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص381.

2- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع نفسه، ص381.

ملخص الفصل

خصصنا الفصل الأول من موضوع هذه المذكرة لبيان ماهية الحمل، وذلك من خلال التعريف بالحمل والجنين مع الذكر لأنواعه ومدته؛ مبينين في ذلك أقل مدة للحمل كذا أكثر مدة يمكن أن يمكث فيها الحمل داخل الرحم.

بالإضافة إلى الحمل الطبيعي وذلك من خلال ذكر مراحله الطبيعية التي يمر بها، كذا المراحل العملية التي يتم بها، وأخيرا التطرق للصور المعاصرة له وهي الحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي وإيجار الرحم؛ مبينين في ذلك الموقف الشرعي لكل صورة من صورته.

الفصل الثاني

الأحكام التعبدية للحامل



الفصل الثاني:

الأحكام التعبدية للحامل

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الدم الذي تراه الحامل

المبحث الثاني:

مذاهب الفقهاء في صلاة وصيام الحامل

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى ماهية الحمل وما اندرج ضمنها من عناصر بما فيها من تعريف للحمل وأنواعه، ومدته بالإضافة إلى الحمل الطبيعي وصوره المعاصرة.

سنقوم بالتعرض في هذا الفصل إلى الأحكام التعبدية التي تخص المرأة الحامل وذلك من خلال مبحثين؛ المبحث الأول خصصناه في ذكر الأحكام التي تتعلق بالدم الذي تراه الحامل، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لعرض مذاهب الفقهاء وأقوالهم في صلاة وصيام الحامل.

المبحث الأول: الدم الذي تراه الحامل

سنتعرض في هذا المبحث إلى الأحكام التي تتعلق بالدم الذي تراه الحامل وذلك من خلال مطلبين؛ المطلب الأول خصصناه في مفهوم الحيض، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الحيض عند الفقهاء والأطباء وكيفية حدوثه.

المطلب الأول: مفهوم الحيض

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحيض وذلك من خلال فرعين؛ الفرع الأول نُعرّف فيه الحيض لغة واصطلاحاً، أما مفهوم الحيض في اصطلاح الفقهاء فنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحيض

1- الحيض لغة:

" مصدر حاض¹، حاضت المرأة حيضاً: سال حيضها، فهي حائض. الجمع حَوَائِضٌ وحِيَضٌ، وهي حائضة، وبلغت سن المحيض. وشجرة السُّمْرِ: سال منها شيء كالدّم. تحيَّضت المرأة: حاضت"².

وجاء في لسان العرب:

" حاضت المرأة تحيَّضٌ حيضًا ومحيضًا، والمحيضُ يكون اسماً ويكون مصدرًا. وجمع الحائض حَوَائِضٌ وحِيَضٌ على وزن فُعْلٍ. وتحيَّضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها"³.

¹ - أحمد مختار عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (د.م)، ط1، 2008، ج1، ص 595.

² - معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 211- 212.

³ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج17، ص 1070.

2- الحيض اصطلاحا

يعرف الحيض اصطلاحا:

1- " الدم الذي يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها، في أوقات معلومة من غير ولادة ولا مرض ويكون أسود محتتما، حارا، كأنه محترق، يأتي بالمرأة في أوقات معتادة في الغالب، له رائحة نتنة"¹.

ويعرف أيضا بأنه:

2- " دم يخرج بعد البلوغ من الرحم في أيام معلومة"².

ثانيا: ألفاظ ذات صلة بالحيض

للحيض أسماء كثيرة ذات صلة به نذكر من بينها:

طمث- ضحك- إكبار- إحصار- دراس- فراك- طمس- نفاس³.

الفرع الثاني: الحيض في اصطلاح الفقهاء

سنذكر تعريف لكل مذهب من المذاهب كالاتي:

أولا: تعريف الحيض عند الحنفية

عرفه الكاساني من الحنفية بقوله:

" الحيض هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم"⁴.

¹ - بوعلام عبد العالي: أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص 65.

² - عبلة جواد الهرش: الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب، دار القلم، الإمارات، ط1، 2005، ص 19.

³ - عبلة جواد الهرش: الحيض والنفاس، المرجع نفسه، ص 19.

⁴ - علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص 39.

ثانيا: تعريف الحيض عند المالكية

عرفه القاضي عبد الوهاب من المالكية بقوله:

" هو الدم الخارج من الفرج على وجه الصحة بغير ولادة"¹.

ثالثا: تعريف الحيض عند الشافعية

عرفه الشربيني من الشافعية بقوله:

" الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة أي من أقصى رحمها على سبيل الصحة احترازا عن الإستحاضة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة احترازا على النفاس"².

رابعا: تعريف الحيض عند الحنابلة

عرفه المرادوي من الحنابلة بقوله:

" الحيض هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم"³.

المطلب الثاني: الحيض عند الفقهاء والأطباء وكيفية حدوثه

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ فرع نذكر فيه أقوال الفقهاء في الحامل إذا رأت الدم، أما الفرع الثاني فقد خصصناه في كيفية حدوث الحيض عند الأطباء، والفرع الثالث خصصناه لبيان الفرق بين الحيض والإستحاضة.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الحامل إذا رأت الدم

¹ - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي (ت 422هـ)، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 2004، ج1، ص 31.

² - الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب (ت 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص 95.

³ - المرادوي: علاء الدين أبو الحسن المرادوي (ت 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط2، (د.ت)، ج1، ص 346.

سنقوم بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم نبين الراجح منها بعد ذلك.

أولاً: مذاهب الفقهاء

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك كالاتي:

1- القول الأول:

أن الدم الذي تراه الحامل ابتداءً أو حال ولادتها قبل خروج الولد هو استحاضة وإن كان ممتداً، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا لمذهبهم في ذلك أن الحيض دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج الولد لأنه ينفث فينتفس به، والسقط الذي استبان بعد خلقه ولد حتى تصير المرأة به نفساء، وتصير الأمة أم ولد به، وكذا العدة تتقضي به، وأقل النفاس لا حد له، لأن تقدم الولد علم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جعل علماً عليه كما في الحيض وأكثره أربعون يوماً والزائد عليه استحاضة¹.

2- القول الثاني:

أن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس، تدع له الصلاة وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا لمذهبهم على أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً، كالخارج بعده وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ويُعلم ذلك برؤية أماراتها؛ من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع، كوضعه بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامت

¹ - المرغيناني: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.)، ج1، ص 35.

فيه، وإن رأت عنه علامة على الوضع تركت العبادة، فإن تبين بُعدهُ عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس¹.

3- القول الثالث:

إن رأت الحامل الدم في أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لما فيه وليس لذلك حد، وإن رأت ذلك في ثلاثة أشهر أو نحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحو ذلك وإن جاوزت الستة أشهر من حملها، وهذا قول المالكية²، واستدلوا لمذهبهم أن للحامل أكثر الحيض على اعتبار أن الحامل يمكن أن تحيض إذا كان من دخول الشهر الثالث إلى نهاية الشهر الخامس، عشرين يوماً بالنسبة للعبادة (أما بالنسبة للعدة فالعبرة بوضع الحمل) أي إذا رأت الحامل الدم وهي في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس من الحمل واستمر دمها، كان أكثر حيضها عشرين يوماً، أما إذا رأت الدم وهي في الشهر السادس أو السابع أو الثامن إلى أن تضع حملها، فأكثر حيضها ثلاثون يوماً إذا استمر دمها، وما زاد على العشرين في الحالة الأولى وعلى الثلاثين في الحالة الثالثة فهو دم فساد³.

4- القول الرابع:

أن الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد إذا لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً فكله حيض وإن كان صفرة أو كدرة، وهو مذهب الشافعية⁴، واستدلوا لمذهبهم على أن الحامل

¹ - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين المقدسي (ت 620 هـ): المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د. م)، (د. ط)، 1968، ج1، ص 262.

² - الجبيري: قاسم بن خلف الجبيري (ت 378 هـ): التوسط بين مالك وابن القاسم، دار الضياء، مصر، ط1، 2005، ج1، ص 24.

³ - كوكب عبيد: الحاجّة كوكب عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، سوريا، ط1، 1986، ص 101.

⁴ - الشاشي: محمد بن أحمد المستظهري (ت 507 هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار الأرقم، لبنان، ط1، 1980، ج1، ص 220.

تحيض¹.

ثانياً- الرأي الراجح

أن ما تراه الحامل من دم قبيل الولادة بيوم أو يومين ليس دم نفاس، ولا تدع له الصلاة، لقوة ما استدل به الحنفية، وضعف أدلة الآخرين².

وقد عرف الأطباء النفاس بأنه: " الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل"³.

الفرع الثاني: الحيض عند الأطباء وكيفية حدوثه

أولاً: تعريف الحيض عند الأطباء

يعرف الحيض في عرف الأطباء على أنه:

1- " دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل، كان مُعدًّا في الرحم لاستقبال حمل له يحدث"⁴.

وعرفته الموسوعة الطبية الفقهية:

2- " الحيض: الطمث وهو الدم الذي ينفسه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً، خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس، ولهذا يسمى أيضاً (الدورة الشهرية) ويتوقف الحيض مؤقتاً أثناء الحمل والنفاس، وقد يتوقف مؤقتاً أو نهائياً بسبب الأمراض، وهناك ندرة من البنات اللواتي لا يحضن أبداً لأسباب وراثية أو مرضية"⁵.

1 - محمد بن أحمد المستظهري: حلية العلماء، المرجع السابق، ج1، ص 231.

2 - يحيى بن عبد الرحمن الخطيب: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط3، (د.ت)، ص 17.

3 - يحيى بن عبد الرحمن الخطيب: أحكام المرأة الحامل، المرجع نفسه، ص 17.

4 - يحيى بن عبد الرحمن الخطيب: أحكام المرأة الحامل، المرجع نفسه، ص 11.

5 - أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 408.

وأضافت أيضا:

" أن دم الحيض لا يأتي مباشرة من العروق الدموية بل من بطانة الرحم"¹.

وأن سبب الحيض نشاط المبيض واستعداده لإطلاق إحدى البويضات ويصاحب هذا الإستعداد ارتفاع في نسبة هرموني الأنوثة الأستروجين والبروجسترون اللذان يهيئان الرحم للحمل².

ثانيا: كيفية حدوث الحيض عند الأطباء

يذكر الأطباء أنه:

في كل شهر منذ البلوغ حتى سن اليأس تحدث بالمبيض دورات شهرية منتظمة، تسمى بالدورة الحيضية، حيث تبدأ عدد من البويضات بالنمو، ولكنها جميعا تضمُر إلا واحدة تكبر تدريجيا، حيث تفرز الخلايا الحويصلية سائلا في الحويصلة التي تنمو فيها البويضة يعمل على تغذية خلية البويضة الناشئة، وتسمى هذه الحويصلة البالغة جراف، وبعد الإباضة تتحول حويصلة جراف التي لم تعد تحتوي على خلية البويضة إلى تركيب يفرز هرمونات ويُعرف بالجسم الأصفر، ويفرز هذا التركيب هرموني البروجسترون والأستروجين، حيث تؤثر هذه الهرمونات على إعداد الرحم لانزراع خلية البويضة التي أطلقت إذا حدث الإخصاب فهرمونات الجسم الأصفر تتسبب في جعل بطانة الرحم سميقة وغنية بمؤونة الدم والغدد، وتعلق البويضة في الرحم في حالة استعداد لاستقبال الجنين، وإذا لم يتم الإخصاب، فإن انزراع خلية البويضة في بطانة الرحم لا يتم، ويتوقف الجسم الأصفر بطريقة غير معروفة عند إفراز الهرمونات، ويحدث انقباض في الرحم، ويصاب الغشاء بما يسمى النكرزة، وتحدث تجمعات دموية تحت سقف الغشاء وينفصل الجزء السطحي للغشاء وينزل دم الطمث، فإذا حصل التلقيح وحملت المرأة توقفت الدورة الشهرية لإخراج البويضات وذلك

1 - أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص 408.

2 - أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع نفسه، ص 408.

لأن البويضة الملقحة سرعان ما تتقدم وتتحول إلى مجموعة كبيرة من الخلايا وتعلق بجدار الرحم، مما يجعل جسم المرأة بأكمله يستعد للحمل¹.

الفرع الثالث: الفرق بين الحيض والإستحاضة

قبل أن نبيّن الفرق بين الحيض والإستحاضة لا بد أولاً من تعريف الإستحاضة، لنبرز الفرق بينها وبين الحيض.

أولاً: تعريف الإستحاضة

1- الإستحاضة لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور:

استُحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مُستحاضة؛ والمُستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذلُ. وإذا استُحيضت المرأة في غير أيام حيضها صلّت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة².

وجاء في المعجم الوسيط:

" استُحيضت المرأة: استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد"³.

كما جاء أيضاً في المصباح المنير:

" الإستحاضة غالب ليس بالحيض. واستُحيضت المرأة فهي مستحاضة مبنياً للمفعول"⁴

2- الإستحاضة اصطلاحاً:

أ- الإستحاضة عند الفقهاء

¹ - يحي عبد الرحمان الخطيب: أحكام المرأة الحامل، المرجع السابق، ص 14.

² - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ج17، ص 1071.

³ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - أحمد الفيومي المقرئ: المصباح المنير، المرجع السابق، ص 61.

تعرف الإستحاضة في الفقه بأنّها:

- " هي ما انتقصَ عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض، والنفاس"¹.

كما يعرفونها أيضا بقولهم:

- "الإستحاضة هي الدم الخارج لعة من عرق أدنى الرحم"².

ب- الإستحاضة في اصطلاح الأطباء

تعرف الإستحاضة في عرف الأطباء

أ- " لا يوجد في الطب ما يسمى استحاضة، ولكن هناك ما يقابل هذا المعنى ويطلق على كل زيادة على الحيض أو زيادة لكمية الدم المعتادة، النزف الطمثي أو النزف المهبلي الشاذ"³.

وقد اعتبر الأطباء نزول الدم من الفتاة قبل تسع سنوات أو رؤية الدم بعد سن اليأس حالات مرضية تحتاج إلى بحث واستقصاء فنادرا ما تكون هذه الدماء دورة طمثية، كما أن استمرار الدورة الشهرية لأيام عديدة أكثر مما هو معتاد وبكميات كبيرة يعتبر نزيفا طمثيا؛ ورؤية الحامل لمشحات من الدم يكون أكثرها نزيفا من الناحية الطبية⁴.

كما نجد أنهم قد عبّروا عن مفهوم الإستحاضة بقولهم:

ب- " المستحاضة: هي التي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حياضا "⁵.

ثانيا: الفرق بين الحيض والإستحاضة

1- الفرق بين الحيض والإستحاضة عند الفقهاء

1 - علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص 41.

2 - شمس الدين محمد الخطيب: الإقناع، المرجع السابق، ج1، ص 96.

3 - عبلة جواد الهرش: الحيض والنفاس، المرجع السابق، ص 106-107.

4 - عبلة جواد الهرش: الحيض والنفاس، المرجع نفسه، ص 106-107.

5 - يحيى عبد الرحمان الخطيب: أحكام المرأة الحامل، مجلة الحكمة، السعودية، العدد 11، 1997، ص 357.

يفرق الفقهاء بين دم الحيض ودم الإستحاضة بأمر منها:

أ- مصدر الدم

وذلك من خلال:

- أن دم الحيض هو دم يصدر من الرحم¹.

- أما دم الإستحاضة فهو دم يخرج من فرج المرأة².

ب- لون الدم

وذلك من خلال:

- أن دم الحيض لونه أسود³.

- أما لون دم الإستحاضة فيكون أحمر⁴.

ج- رائحة الدم

وذلك من خلال:

- أن دم الحيض ثخين غليظ جدا له رائحة منتنة وسيئة⁵.

- أما دم الإستحاضة فهو دم يسيل سيلان الدم العادي ورائحته كرائحة الدم العادي⁶.

1 - السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي(ت 483هـ): المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، لبنان، ط3، 1993، ج3، ص 210.

2 - الشنقيطي: محمد بن محمد الشنقيطي: شرح زاد المستنقع للشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط1، 2007، ج1، ص 386.

3 - أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل(ت 275هـ): مسائل الإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999، ص 34.

4 - ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين(ت 1421 هـ): تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامه، (د. ن)، (د.م)، (د. ط)، (د. ت)، ج1، ص 219.

5 - أحمد الخليل: أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستنقع، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ج1، ص 196.

6 - أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستنقع، المرجع نفسه، ج1، ص 196.

د- فرق التجمد

وذلك من خلال:

- أن دم الحيض لا يتجمد¹.

- أما دم الإستحاضة فهو دم يتجمد كدم الجروح².

2- الفرق بين الحيض والاستحاضة عند الأطباء

ونجد أن الأطباء قد فرّقوا بين الحيض والإستحاضة من خلال قولهم:

- أن دم الحيض غير مُجَلِّط، مع مخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي تفتت، وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحيض، أما عند زيادة النزيف يتجلّط الدم، ويميز ذلك بسهولة³.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في صلاة وصيام الحامل

سنتعرض في هذا المبحث إلى مذاهب الفقهاء في صلاة وصيام الحامل، وذلك من خلال مطلبين؛ المطلب الأول خصصناه لعرض أقوالهم في صلاة الحامل، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لعرض مختلف أقوالهم ومذاهبهم في صيام الحامل والمرضع في رمضان.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في صلاة الحامل

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ فرع خصصناه لدراسة مسألة الجمع في الصلاة لعذر المشقة في الحضر، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة مسألة صلاة الحامل العاجز عن القيام.

الفرع الأول: الجمع في الصلاة لعذر المشقة في الحضر

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

1 - أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستتقع، المرجع السابق، ج1، ص 196.

2 - أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستتقع، المرجع نفسه، ج1، ص 196.

3 - يحيى عبد الرحمان الخطيب: أحكام المرأة الحامل، المرجع السابق، ص 15.

أولاً: القول الأول

عدم جواز الجمع في الصلاة مطلقاً لا في السفر ولا في الحضر ولا لعذر، وهو قول الحنفية¹، واستدلوا لمذهبهم أن في الصلاة التي قدمت عن وقتها لم تجب أصلاً وقبل دخول الوقت ولأن تأخير الوقتية عن وقتها لا يحلّ أصلاً²، والدليل لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات"³.

ثانياً: القول الثاني

جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر وهو قول الشافعية⁴، أجاز بعض الشافعية جمع التقديم والتأخير بالمرض، كأن يُحْمُ في الأولى فيؤخرها إلى وقت الثانية، أو كأن يُحْمُ في وقت الثانية فيقدمها مع الأولى، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"⁵.

الفرع الثاني: صلاة الحامل العاجز عن القيام

عرجنا في حكم هذه المسألة على أقوال الأئمة والمفتين المعاصرين أيضاً.

أولاً: أقوال أئمة المذاهب

1- القول الأول:

- 1 - نجاح الحلبي: الحاجه نجاح الحلبي: فقه العبادات على المذهب الحنفي، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ص 71.
- 2 - الحاجه نجاح الحلبي: فقه العبادات، المرجع نفسه، ص 71.
- 3 - أخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، رقم 3991. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (ت 303هـ): السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2001، ج4، ص 157.
- 4 - درية العيطة: الحاجه درية العيطة: فقه العبادات على المذهب الشافعي، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ج1، ص 461.
- 5 - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 706. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، مطبعة عيسى الياباني الحلبي وشركاه، مصر، (د. ط)، 1955، ج1، ص 490.

إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً صَلَّى قاعداً، وهو قول الحنابلة¹، واستدلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"²، فإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يقرب وجهه من الأرض في السجود قدر طاقته"³.

2- القول الثاني:

من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود في الفريضة صَلَّى جالساً، وهو قول الشافعية، واستدلوا بنفس الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول⁴.

ثانياً: أقوال العلماء والمفتين المعاصرين

نجد أن العلماء المعاصرين قد أفتوا أيضاً في حكم هذه المسألة وممن قالوا في حكم هاته المسألة نجد ابن باز، وابن عثيمين.

1- القول الأول: قول ابن باز

تصلي المرأة الحامل العاجز عن القيام حسب حالها يقول الله سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [سورة التغابن: 16]، فإذا عجزت عن القيام تصلي قاعدة متربعة، أو تفترش يسراها، وتتصب يمناه، أو محتبية على مقعدتها، وترفع فخذها ورجليها، على أي قعدة تفعل ما هو أيسر عليها، سواء كانت متربعة، أو مثل جلوسها بين السجدين، أو محتبية، ترفع فخذها، وساقها،

1 - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين المقدسي (ت620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط1، 1984، ج1، ص 313.

2 - أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعدا صَلَّى على جنب، رقم 1117. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 48.

3 - أبو محمد موفق الدين المقدسي: الكافي، المرجع نفسه، ج1، ص 313.

4 - شمس الدين محمد الخطيب: الإقناع، المرجع السابق، ج1، ص 154.

وتتعد على مقعدتها، كل ذلك واسع¹.

2- القول الثاني: قول ابن عثيمين²

لابن عثيمين تفصيل في حكم هذه المسألة كالاتي:

يقول: أما صلاة النافلة فالأمر فيها واسع؛ لأن القيام ليس ركناً فيها ولا واجب، بل من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم وصلاته صحيحة مقبولة، لكنها على النصف من صلاته قائماً، وأما الفريضة فإنه لا يجوز للإنسان أن يصلها قاعداً إلا إذا عجز عن القيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: " صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"³.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في صيام الحامل والمرضع في رمضان

سنتطرق في هذا المطلب لصيام الحامل في رمضان وذلك من خلال فرعين؛ فرع نتناول فيه أقوال الأئمة ومذاهبهم في مسألة فطر الحامل والمرضع حال الخوف، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه لأقوال الفقهاء في مسألة كيفية قضاء الحامل ما فاتها من رمضان.

الفرع الأول: فطر الحامل والمرضع حال الخوف

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على أقوال كالاتي:

أولاً: القول الأول

وهو قول الشافعية، حيث قالوا أن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على نفسيهما وجب القضاء بلا فدية، أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر، ويجوز لهما الإفطار إذا خافتا على نفسيهما أو على الولد، سواء كان الولد ولد المرضعة أم لا، وسواء أكانت مستأجرة أم لا، ويجب الإفطار إن

1- ابن باز: كيفية صلاة الحبلية التي لا تستطيع الوقوف <https://binbaz.org.sa/fatwas> ، شوهده بتاريخ 22 ماي 2022

2 - ابن عثيمين: الصلاة الفرض و النفل قاعداً، <https://binothaimen.net/content> ، شوهده بتاريخ 22 ماي 2022.

3 - سبق تخريجه.

خافت هلاك الولد، وأما القضاء والفدية فإن أفطرتا خوفا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على نفسه والأولى أنفسهما ولو مع الولد وجب القضاء بلا فدية كالمريض فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان، فكان ينبغي الفدية وإن أفطرتا خوفا على أنفسهما، فلا فرق أن تكونا مع غيرهما، وهو قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا) [سورة البقرة: 184]¹.

ثانيا: القول الثاني

وهو قول ابن حزم حيث قال أن الحامل والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بصوم رمضان فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ خافت المرضع قلة اللبن وَصَيَعَتْهُ لَذِكْ، ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، ووجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع لقوله تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [سورة الأنعام: 140]، فالفطر فرض، وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القبيء فقط قال تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [سورة الطلاق: 01]².

ثالثا: القول الثالث

وهو قول الشافعية حيث قالوا بالتخيير وأن المرأة الحامل أو المرضعة إن أجهدهما الصوم، لها أن تفطر، ثم تقضي ولا فدية عليها، كالمريض وإن كان خوفها على الولد من الصوم، فلها أن تفطر ثم تقضي، وعليها الفدية، لأن الفطر بسبب إحياء نفس عاجزة عن الصوم، كالشيخ الهرم يفطر ويفدي، والفدية هي أن تطعم كل يوم مسكينا مُدًّا من الطعام من غالب قوت البلد ولا تتعدد

¹ - شمس الدين بن محمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1999، ج2، ص174.

² - ابن حزم: أبو محمد علي الأندلسي: المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ج4، ص 410.

الفدية بتعدد الأولاد، وإن كانت المرضعة مسافرة أو مريضة فأفطرت إن نوت بالفطر الترخص بعذر السفر والمرض فلا فدية عليها، وإلا الوجهان قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (سورة البقرة: 184)¹.

رابعاً: القول الرابع

وهو قول الحنفية، حيث قالوا أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعا للحرص ولا كفارة عليهما لأنه إفتار بعذر ولا فدية عليهما، وإذا خافت على ولدها فأفطرت وجب القضاء والفدية فإن الفطر حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم خِلْفَةً لا عِلَّةً فتجب الفدية لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) [سورة البقرة: 184]².

الفرع الثاني: قضاء الحامل ما فاتها من رمضان

اختلف الفقهاء في كيفية قضاء الحامل ما فاتها من رمضان على قولين:

أولاً: القول الأول

وجوب قضاء رمضان متتابعاً، وهو قول الحنابلة، حيث قالوا أنه ينبغي على الحامل أن تقضي ما عليها من رمضان متتابعاً، واستدلوا بقوله تعالى: (سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) [سورة آل عمران: 133] وأن في قضائها متتابعة متسارعة تحصيل الرحمة والمغفرة³.

¹ - البغوي: محي السنة أبو محمد البغوي (ت516هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1997، ج3، ص 171.

² - البابرّي: محمد بن محمد البابرّي (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1970، ج2، ص 356.

³ - أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستنقع، المرجع السابق، ج3، ص8.

ثانيا: القول الثاني

جواز قضاء رمضان متفرقا، وقضائه متتابعا من باب الاستحباب وليس من باب الوجوب، ومن القائلين به هم المالكية¹ والحنابلة²، حيث قالوا بأنه يستحب القضاء متتابعين، ويستحب أن يقضي ما عليه من أيام متتابعة أي لا يجب، لذا فإن قضاء ما أفطره في رمضان متتابعا سنة وليس بواجب لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [سورة البقرة: 184] وليس في الآية ما يدل على تقييد ذلك بأن تكون متتابعة³.

¹ - ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله القيرواني (ت 386هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من

الأمهات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1999، ج2، ص 56.

² - أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستنقع، المرجع السابق، ج3، ص 7.

³ - أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستنقع، المرجع نفسه، ج3، ص 7.

ملخص الفصل

الفصل الثاني خصصناه لأحكام الحامل التعبدية، وذلك من خلال عرض مفهوم الحيض في اصطلاح الفقهاء، وبيان مذاهبهم في الدم الذي تراه الحامل، كما بيّنا مفهوم الحيض وكيفية حدوثه عند الأطباء مع إبراز الفرق بينه وبين الاستحاضة.

بالإضافة إلى التطرق لمختلف مذاهب الفقهاء في صلاة وصيام الحامل من خلال عرض أقوالهم في مسألتني الجمع في الصلاة لعذر المشقة، وصلاتها عند العجز عن القيام، كذا مسألتني فطر الحامل في رمضان، وكيفية قضاء ما فاتها.

الخطامه

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع أحكام الحامل في الفقه الإسلامي توصلنا إلى نتائج وتوصيات كالاتي:

أولاً- النتائج

- 1- تعريف الحمل اللغوي يتفق مع تعريفه في الاصطلاح على أنه ما تحمله الأنثى في رحمها من الأولاد.
- 2- يطلق أهل الشرع لفظ الجنين على الولد ما دام في البطن، بينما الأطباء فيشترطون فيه المدة حتى يطلق عليه اسم الجنين.
- 3- أقل مدة الحمل متفق عليها من قبل الفقهاء والأطباء على أنها ستة أشهر.
- 4- أكثر مدة الحمل مختلف فيها اختلافا كثيرا عند الفقهاء فمنهم حتى من ذهب إلى أربع سنوات، بينما الأطباء فذكروا استحالة حدوث الحمل الممتد عدة سنوات.
- 5- الحمل لم يعد مقصورا على الاتصال الجنسي بين المرأة والرجل وإنما توصل العلم الحديث إلى إمكانية حدوثه بواسطة الطريق الصناعي.
- 6- عالج الفقه الإسلامي أحكام الحامل من خلال إصدار أحكام تتعلق بالطرق الطبية الحديثة للحمل، وأحكام تتعلق بعباداتها.
- 7- تمثل موقف الشرع من الطرق الطبية الحديثة للحمل في إباحته اللجوء إلى عمليات التلقيح الصناعي المختلفة إذا تم ذلك لعلاج الخصوبة بين الزوجين.
- 8- الشروط التي وضعها الفقهاء لإباحة اللجوء إلى عمليات التلقيح الصناعي هي:
 - أن يكون التلقيح في حال قيام عقد الزوجية.
 - اتخاذ كافة الاحتياطات للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبويضات من أشخاص آخرين.
 - لا يتم انكشاف عورة المرأة المسلمة للضرورة القصوى.

- أن تقوم بذلك الكشف طبية مسلمة، فإذا لم يتيسر فطبية غير مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم، فإذا لم يتيسر ذلك فطبيب غير مسلم ثقة في عمله.
- 9- الصورة المستثناة من صور إيجار الرحم من المنع في الفقه الإسلامي هي حالة أن تكون المرأة البديلة هي ضرة الزوجة إذا ما تطوعت بمحض اختيارها للحمل عن ضررتها.
- 10- وافق الطب ما ذهب إليه الحنفية في أن الحامل لا تحيض وأن ما تراه دم فساد وعلة لا تترك لأجله الصلاة.
- 11- عبر الأطباء عن الإستحاضة بالنزيف المهلي الشاذ.
- 12- من خلال الفروق التي وضعها الفقهاء بين دم الحيض ودم الإستحاضة يتضح جليا للمرأة الفرق بينهما.
- 13- راعى الشرع خصوصية الحامل من خلال استثنائها من بعض التكاليف الشرعية عن طريق:
- التخفيف عنها في الصلاة بأن أجاز لها أن تصلي حسب حالها ووسعها إذا عجزت عن القيام.
 - إباحة الشرع الإفطار للحامل في شهر رمضان.

ثانيا: التوصيات

- 1- الشريعة الإسلامية تشمل جميع التطورات الحاصلة من الناحية الطبية لذا يجب ان نهتم بذلك كباحثين.
- 2- الحمل مراحل مميّزة في حياة المرأة لذا يجب ان يلقي اهتماما كبيرا من كل الجوانب.
- 3- على الباحثين أن يعرفوا أن الشريعة شاملة لكل العلوم المعاصرة.
- 4- الحمل قد يشمل جميع الفئات ومنهن الطالبات فعليهن على هكذا بحوث من الناحية الطبية والشرعية.
- 5- الأمور المتعلقة بالحمل والمطروحة طبيا، معالجة من ناحية الشرع، مما يفتح للطلبة آفاقا جديدة في بحوثهم.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

ثالثاً: الكتب.

1- كتب الحديث والتفسير

أ- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، مطبعة عيسى الياباني الحلبي وشركاه، مصر، (د.ط)، 1955.

ب- أبو عبد الرحمن أحمد النسائي: السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2001.

ج- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1422.

2- كتب الفقه

أ- أبو الحسن علي البغدادي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999.

ب- أبو عبد الله أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999.

ج- أبو محمد عبد الله القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1999.

د- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: التلغين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 2004.

هـ- أبو محمد علي الأندلسي: المحلّى بالآثار، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

و- أبو محمد موفق الدين المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1984.

ز- أبو محمد موفق الدين المقدسي: المغني لابن قدامه، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، 1968.

ح- أبو الوليد محمد القرطبي: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988.

ط- أحمد بن محمد الخليل: شرح زاد المستتقع، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

- ي- أحمد شهاب الدين ابن النقيب: عمدة السالك وعدة الناسك، دار الشؤون الدينية، (د.م)، ط1، 1982.
- ك- الحاجه درية العيطة: فقه العبادات على المذهب الشافعي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ل- الحاجه كوكب عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، سوريا، ط1، 1986.
- م- الحاجه نجاح الحلبي: فقه العبادات على المذهب الحنفي، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ن- شمس الدين بن محمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1999.
- س- شمس الدين محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ع- عبد الرحمان بن محمد الجماعيلي: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ف- عبد الله بن محمود البلدحي: الإختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، مصر، (د.ط)، 1937.
- ص- علاء الدين أبو الحسن المرادوي: الإنصاف في معرفة الرابح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ط2، (د.ت).
- ق- علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط2، 1986.
- ر- علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- ش- قاسم بن خلف الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم، دار الضياء، مصر، ط1، 2005.
- ت- محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1980.

- ث- محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهדות، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1988.
- خ- محمد بن أحمد المستظهري: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار الأرقم، لبنان، ط1، 1980.
- ذ- محمد بن صالح العثيمين: تعليمات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامه، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ض- محمد بن محمد البابرّي: العناية في شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1970.
- ظ- محمد بن محمد الشنقيطي: شرح زاد المستنقع للشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ط1، 2007.
- غ- محيي السنة أبو محمد البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط1، 1997.
- 3- كتب اللغة**
- أ- أحمد الفيومي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، (د.ط)، 1987.
- ب- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، (د.م)، ط1، 2008.
- ج- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- د- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- هـ- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، (د.م)، ط4، 2004.
- و- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 4- كتب عامة**
- أ- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، لبنان، ط1، 2000.
- ب- خالد محمد صالح: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط)، 2011.

- د- زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار: الطبيب أدبه وفقهه، الدار الشامية، لبنان، ط1، 1993.
- هـ- زياد أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، لبنان، ط1، 1996.
- و- سيد الحديدي: الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة، (د.ن)، المغرب، ط1، 2004.
- ز- عائشة أحمد حسن: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، ط1، 2008.
- ح- عبلة جواد الهرش: الحيض والنفاس والاستحاضة في الشريعة والطب، دار القلم، الإمارات، ط1، 2005.
- ط- عمر بن محمد غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، السعودية، ط1، 2001.
- ي- محمد المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003.
- ك- محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999.
- ل- محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، السعودية، ط4، 1983.
- م- محمد علي البار: الوجيز في علم الأجنة القرآني: الدار السعودية، السعودية، ط1، 1985.
- ن- محمد وصفي: الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، دار الفضيلة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- س- يحيى عبد الرحمان الخطيب: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، ط3، 1999.

رابعاً- المقالات

- أ- شادية الصادق الحسن: حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي: مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان، السودان، العدد2، 2011.

- ب- الصادق ضريفي: الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، العدد8، 2015.
- ج- كريمة عبود جبر: استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، العدد 3، 2010.
- د- هناء موزان ظاهر: التكييف الشرعي والقانوني لعمليات التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العراق، العدد 2، 2016.
- هـ- يحي عبد الرحمان الخطيب: أحكام المرأة الحامل، مجلة الحكمة، السعودية، العدد11، 1997.

خامسا: البحوث الأكاديمية

- أ- بلال ناجي خلف: الحياة الإنسانية.. بدايتها ونهايتها، مذكرة استكمالا لمتطلبات مساق قضايا طبية علمية معاصرة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2013.
- ب- بلعقيل زكرياء ومحمد بلكبير غانية: أحكام الحمل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، الجزائر، 2008.
- ج- بوعلام عبد العالي: أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، الجزائر، 2005.
- د- خلود عينوسة: استئجار الأرحام حكمها وآثارها، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1439.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- ابن باز: كيفية صلاة الحبلى التي لا تستطيع الوقوف، <https://binbaz.org.sa> › fatwas، شوهذ بتاريخ 22 ماي 2022.
- ابن عثيمين: الصلاة الفرض والنفل قاعدا، <https://binothaimeen.net> › content، شوهذ بتاريخ 22 ماي 2022.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة الأعراف		
أ	189	(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صُلْحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)
سورة الطلاق		
08	04	(وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ)
43	01	(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)
سورة الأحقاف		
12	15	(وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)
سورة البقرة		
12	233	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)
45- 44	184	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
سورة المؤمنون		
15-14	14 -12	(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۚ ١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۚ ١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً)

		فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخِرًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)
سورة الطارق		
18	7 - 5	(فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ٧)
سورة الكهف		
19	104	(وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)
سورة التغابن		
41	16	(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)
سورة الأنعام		
43	140	(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)
سورة آل عمران		
44	133	(سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
40	"جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر."
42،41	" صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب."
40	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات."
11	" الولد للفراش."

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
8	الفصل الأول: ماهية الحمل
8	المبحث الأول: مفهوم الحمل
8	المطلب الأول: تعريف الحمل وأنواعه
8	الفرع الأول: تعريف الحمل والجنين
8	أولاً: تعريف الحمل
8	1- الحمل لغة
8	2- الحمل اصطلاحاً
9	ثانياً: تعريف الجنين
9	1- الجنين لغة
9	2- الجنين اصطلاحاً
9	أ- مفهوم الجنين في الاصطلاح الشرعي
9	ب- مفهوم الجنين في الاصطلاح الطبي
10	الفرع الثاني: أنواع الحمل
10	أولاً: الحمل الكاذب
10	ثانياً: الحمل خارج الرحم
11	ثالثاً: الحمل العنقودي
11	المطلب الثاني: مدة الحمل

11	الفرع الأول: أقل مدة الحمل
11	أولاً: عند الفقهاء
12	ثانياً: عند الأطباء
12	الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل
12	أولاً: عند الفقهاء
12	1- الرأي الأول
12	2- الرأي الثاني
12	3- الرأي الثالث
12	ثانياً: عند الأطباء
13	المبحث الثاني: الحمل الطبيعي والصور المعاصرة له
13	المطلب الأول: الحمل الطبيعي
13	الفرع الأول: مراحل الحمل الطبيعي
14	أولاً: سلالة من طين
14	ثانياً: مرحلة النطفة
14	1- النطفة لغة
14	2- النطفة اصطلاحاً
15	ثالثاً: مرحلة العلقة
15	1- العلقة لغة
15	2- العلقة اصطلاحاً
15	رابعاً: مرحلة المضغة

15	1- المضغفة لغة
16	خامسا: العظام
16	سادسا: طور النشأة والقابلية للحياة
16	الفرع الثاني: المراحل العملية التي يتم بها الحمل
16	أولا: قذف المنى في مهبل المرأة
17	ثانيا: وصول الحيوان المنوي إلى البويضة
17	المطلب الثاني: الحمل الصناعي الصور المعاصرة له
17	الفرع الأول: الحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي
18	أولا: تعريف التلقيح الصناعي
18	1- التلقيح
18	أ- التلقيح لغة
18	ب- التلقيح اصطلاحا
18	2- الصناعي
19	أ- لغة
19	3- تعريف التلقيح الصناعي
19	أ- في الفقه الإسلامي
19	ب- في الطب
20	ثانيا: أقسام التلقيح الصناعي
20	1- التلقيح الداخلي
20	أ- تعريف التلقيح الصناعي الداخلي
21	2- التلقيح الخارجي
21	أ- تعريف التلقيح الصناعي الخارجي

21	ثالثا- الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي
23	الفرع الثاني: إيجار الرحم
23	أولا: تعريف استئجار الأرحام
23	ثانيا: الألفاظ التي تطلق على استئجار الأرحام
23	ثالثا: حكم استئجار الأرحام
25	ملخص الفصل
29	الفصل الثاني: الأحكام التعبدية للحامل
29	المبحث الأول: الدم الذي تراه الحامل
29	المطلب الأول: مفهوم الحيض
29	الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحا
29	أولا: تعريف الحيض
29	1- الحيض لغة
30	2- الحيض اصطلاحا
30	ثانيا: ألفاظ ذات صلة بالحيض
30	الفرع الثاني: الحيض في اصطلاح الفقهاء
30	أولا: تعريف الحيض عند الحنفية
31	ثانيا: تعريف الحيض عند المالكية
31	ثالثا: تعريف الحيض عند الشافعية

31	رابعاً: تعريف الحيض عند الحنابلة
31	المطلب الثاني: الحيض عند الفقهاء والأطباء وكيفية حدوثه
32	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الحامل إذا رأت الدم
32	أولاً: مذاهب الفقهاء
32	1- القول الأول
32	2- القول الثاني
33	3- القول الثالث
33	4- القول الرابع
34	ثانياً: الرأي الراجح
34	الفرع الثاني: الحيض عند الأطباء وكيفية حدوثه
34	أولاً: تعريف الحيض عند الأطباء
35	ثانياً: كيفية حدوث الحيض عند الأطباء
36	الفرع الثالث: الفرق بين الحيض والإستحاضة
36	أولاً: تعريف الإستحاضة
36	1- الإستحاضة لغة

36	2- الإستحاضة اصطلاحا
36	أ- الإستحاضة عند الفقهاء
37	ب- الإستحاضة في اصطلاح الأطباء
37	ثانيا: الفرق بين الحيض والإستحاضة
37	1- الفرق بين الحيض والإستحاضة عند الفقهاء
38	أ- مصدر الدم
38	ب- لون الدم
38	ج- رائحة الدم
39	د- فرق التجمد
39	2- الفرق بين الحيض والإستحاضة عند الأطباء
39	المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في صلاة وصيام الحامل
39	المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في صلاة الحامل
39	الفرع الأول: الجمع في الصلاة لعذر المشقة
40	أولا: القول الأول

40	ثانيا: القول الثاني
40	الفرع الثاني: صلاة الحامل العاجز عن القيام
40	أولا: أقوال أئمة المذاهب
40	1- القول الأول
41	2- القول الثاني
41	ثانيا: أقوال العلماء والمفتين المعاصرين
41	1- القول الأول
42	2- القول الثاني
42	المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في صيام الحامل والمرضع في رمضان
42	الفرع الأول: فطر الحامل والمرضع حال الخوف
42	أولا: القول الأول
43	ثانيا: القول الثاني
43	ثالثا: القول الثالث
44	رابعا: القول الرابع
44	الفرع الثاني: قضاء الحامل ما فاتها من رمضان

44	أولاً: القول الأول
44	ثانياً: القول الثاني
46	ملخص الفصل
48	الخاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع
57	فهرس الآيات القرآنية
60	فهرس الأحاديث النبوية
62	فهرس الموضوعات
70	ملخص البحث

ملخص البحث:

عُني موضوع هذا البحث بأحكام الحامل في الفقه الإسلامي، حيث تطرقنا فيه إلى ماهية الحمل وما تضمنها من تعريف للحمل وأنواعه ومدته، كما تطرقنا للحمل الصناعي وصوره المعاصرة تناولنا فيه صورتين وهي الحمل عن طريق التلقيح الصناعي وإيجار الرحم؛ مبيّنين في ذلك الموقف الشرعي منها، كما تطرقنا للأحكام التعبدية للحامل من خلال عرض أقوال الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل، وأخيرا تناولنا جملة من المسائل المتعلقة بصلاتها وصيامها في رمضان وبيّنا مختلف أقوال ومذاهب الفقهاء في ذلك.

الكلمات المفتاحية: أحكام - حمل - فقه إسلامي.

Research Summary:

The subject of this research is concerned with the provisions of the pregnant woman in Islamic jurisprudence, where we touched on the nature of pregnancy and the definition of pregnancy, its types and duration, and we also touched on artificial pregnancy and its contemporary forms. For the devotional provisions of the pregnant woman by presenting the sayings of the jurists on the blood that the pregnant woman sees. Finally, we dealt with a number of issues related to her prayer and fasting in Ramadan, and we have clarified the various sayings and doctrines of the jurists in that.

Keywords: provisions - pregnancy - Islamic jurisprudence.